الفضل الجائز ان ثبت على فلان الدليل لو عذر فرضية سواء وجب كالكل الميتة للمضطر والقصر
عندنا او ندب كالافطار شذرات فيه تى قولا او ابيح كالافطار فى السفر عند من
لم يفضل صيام ولا معنى للتخصيص يمكن ان يقال الحكم الغير الاصلى وان اتصف ببعض
هذه الاحكام لا يتصف ببعضها كالحرمة والمقصر التقسيم الى الاقسام الخمسة فلذا اختص بحكم
رجم التخصيص ان الحكم الاصلى لكونه مقصر الشارع اولا هو المتصف بهذه الاحكام
اولا وبالذات وايضا الحكم الغير الاصلى بما انما هو ثانيا وبالعرض وهذا القدر يكفى
للتخصيص فى الجملة فى هذه لا يكفر بكون الكاف من اكفره اذا دعاه كافرا قال الكت
هاطت به اهل السبب وكان بشيعا وطائفة تكفرا وان كفكم وطائفة قالوا الحسنى ومذهب
اما كفره بتشديد الفا فقال فى المغرب اجده الآتى لا اسمع غيره فقول بشار وهو من الخوارج
مخاطبا واصل من عطا من المعتزلة بشتق الرداء عمال وبالكم يكفرون رجلا كفر رجلا
يعنى الخوارج اذ كفروا انكما تفسق وقيل لا تفسق الا الى المسحف اعنى الذى لا يرى العمل به
واجبا والخوارج انما نشأ من تفسير الفاسق لمن قال الفاسق هو الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب
كبيرة لا تفسق غير المسحف لان الكسره ما ثبت كونه معصية بدليل قطعي وهذا ليس كذلك
ومن فسره بالخارج عن امر الله تعالى بارتكاب معصية كبيرة ام لا بفسقه ولا معنى الاحتجاج
بان التفاوت رد على المصنف قوله او بان الفرض اه رد على صاحب التحقيق وتدريجا عنه
بان بيان التفاوت وبيان معنيهما اللغويين بتبنيه على ان الاصل بالنقل رعاية المناسبة
بين اللغوى والاصطلاحى فلا يهمل مهما امكن فالمصير الى الاصل اولى وانت خبير بان
الاحتجاج بحديث التفاوت على ما ذكره المصنف احتجاج مستقل وبيان المعنيين اللغويين
للفرض والواجب ليس بمقدمة فى هذا الاستدلال ولا يخفى ان الجواب المذكور لا يدفع
ما اورد على احتجاج المصنف ولا تقريبه لم بالنسبة اليه واما بالنسبة الى احتجاج صاحب
التحقيق فلا تقريب فى الجملة الا ان ما ذكر على تقدير تمامه هو ان الاولى ان يصطلح
على اطلاق الفرض على ما ثبت بقطعى والواجب على ما ثبت بظنى وليس هذا احتجاجا
معتدا به على الخصم نعم يرد على الشافعى ان الرجوع عما ذهب اليه علماؤنا رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين من جعل الفرض بمعنى تناسبه لغة والواجب بمعنى تناسبه لغة والحكم
على كل بما يناسبه من كفر جاحده وفسق تارك العمل غير مؤول والاستخفاف ونحو ذلك

فلك والاصطلاح على انهما عبارتان عن معنى واحد فخا لياش المعنى صفر عن الفائدة
فلا يلزم امتناع اه اجيب عنه بانهم لا يدعون الامتناع وانا اشعر بظاهر عبارتهم
بل عدم وجوب التقدير فى الواجب وعدم وجوب السقوط فى الفرض فلا يرد النقض بالمسح
وانت خبير بان قول الابرى سند منع امتناع التقدير بالدليل الظنى وحاصل الاعتراض
انه اذا لم يمتنع لم يكن اطلاق لفظ الفرض على الواجب اعنى ما ثبت بدليل ظنى
خاليا عن مناسبة المعنى اللغوى بل يتحقق التقدير فى كل واجب ففى العبارة ادنى مسامحة
حيث تقتصر على منع الامتناع ومقصوده دعوى الثبوت ايضا بقرينة السوق وعلى
هذا يندفع الجواب المذكور فتأمل المصنف الهدى المراد بالهدى الدين
والصلوة والسنة اليه باعتبار انها مكملة المصنف وتركها يوجب اساءة وكراهة الاساءة
دون الكراهة قال الحلوانى الكراهة افحش من الاساءة وهذا الاصح من قول الخجرى
فى المغنى تركها ضلال الا ان يريد الاصرار على تركها والا لم يكن فرق بين ترك السنة
والواجب ثم لو ترك قوم سنن الهدى عوتبوا ولو تركها اهل بلدة واصروا قوتلوا
على ذلك بالسلاح قال محمد لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف
بالدين وقال ابو يوسف رضى الله عنه المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن
سنة العمرين فان اراد بالعمرين ابو بكر وعمر رضى الله عنهما كما فى قولهم بعثمان رضى
فسالك سيرة العمرين ففيه تغليب وان اريد به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد
العزيز رضى الله عنه كما قيل احق العمران ومن بينهما من الخلفاء امهات الاوراد فلا تغليب
ولا يخفى ان الكلام احقه عند فى فصول البدايع بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة
فلا يرد انها مقيدة والنزاع فى المطلق واما الاعتراض عليه بان السنة فيه بالمعنى
اللغوى مستوفى جوابه من قولنا لانا نقول التمسك اه وفيه بحث لانهم قالوا الاصل
انما يصلح للدفع لا للالزام كما مر فى ركن القياس فى بحث تعليل النصوص صارفة
عن التخصيص قال فى فصول البدايع التعميم ليس قرينة صارفة اذ هو فرع الاختصاص
انتهى لا يقال السنة فى هذا الحديث بالمعنى اللغوى ولذا قال فى القسم الثانى من سن
سنة سيئة والكلام فى السنة بالمعنى الشرعى لانا نقول التمسك فى تناول
السنة الحكم سنة الرسول عليه السلام لغة وتخصيصها باسم الرسول شرعا لا بد له من دليل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)